وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أنشطة الطيران المدنى التى يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها ؛

وعلى كتاب السيد الملاح رئيس سلطة الطيران المدنى رقم (٩٦٠١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٧ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٥١ بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٧ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يســتبدل بالجــدول رقم (٢) من جداول أنشــطة الطيران المدنــى المرافقة للائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار إليها الجدول الآتى :

الجدول (٢) أنشطة الصيانة لطائرات الشركة المشغلة / الصيانة لطائرات الغير / الخدمة الأرضية لطائرات الشركة المشغلة

م	النشاط	رأس المال
١	الصيانة الخطية (طائرات كبيرة) .	(٢٠) مليون جنيه
٢	الصيانة الخطية (طائرات صغيرة) .	(١٠) ملايين جنيه
٣	الصيانة الدورية بالهنجر (طائرات كبيرة) .	(٥٠) مليون جنيه
٤	الصيانة الدورية بالهنجر (طائرات صغيرة) .	(٣٠) مليون جنيه
٥	الصيانة للمحركات التوربينية بالورش .	(٥٠) مليون جنيه
٦	الصيانة للمحركات المكبسية بالورش .	(١٠) ملايين جنيه
٧	الصيانة للمراوح بالورش .	(١٠) ملايين جنيه
٨	الصيانة و/أو المعايرة للوحدات و/أو الأجهزة .	(٥) ملايين جنيه
٩	الصيانة للاختبارات اللاإتلافية للطائرات ووحداتها .	(٥) ملايين جنيه
١٠	الخدمة الأرضية لطائرات الشركة المشغلة	(١٥) مليون جنيه

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار إليها مادة جديدة برقم (١٢٦ مكررًا ١) نصها الآتي :

مادة (١٢٦ مكررًا ١ :

يجوز لسلطة الطيران المدني، بعد موافقة وزير الطيران المدني، ووفقًا لمقتضيات أمن وسلامة الطيران المدنى والاستدامة البيئية والتشغيلية، وبما لا يخل بمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص، وقف الترخيص بنشاط أو أكثر من أنشطة الطيران المدنى على مستوى مطار أو أكثر من المطارات المرخص بها فى الدولة، وذلك فى ضوء الاعتبارات الآتية:

١ - طبيعة المطار واحتياجاته التشغيلية ، وطبيعة الشركات العاملة فيه، وحجم وطبيعة الأنشطة محل الترخيص.

٢- الكفاءة الاقتصادية للسوق، والمحافظة على معدلات ربحية متوازنة تضمن الاستدامة المالية للأنشطة.

٣ - ضمان الاستخدام الأمثل للبنية الأساسية والمرافق لتعزيز مستوى الجودة.

٤ - القدرة الفعلية لسلطة الطيران المدنى على المتابعة والرقابة والإشراف على المرخص لهم.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى